

Distr.: General
18 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 111 من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة آنا ل. فيلالوبوس (كوستاريكا)

أولا - مقدمة

- 1 - أُدرج البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة 145/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين المعقودة في 5 و 6 و 7 و 8 تشرين الأول/أكتوبر وفي 9 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 4 - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند تقرير الأمين العام (A/76/201).
- 5 - وفي الجلسة الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بهدف إتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وكذلك المناقشات المتعلقة بالبند الذي أدرجته الجمعية العامة في جدول أعمال اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة 110/54 بخصوص مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. وكان باب العضوية في الفريق العامل مفتوحاً أمام جميع

(1) A/C.6/76/SR.1 و A/C.6/76/SR.2 و A/C.6/76/SR.3 و A/C.6/76/SR.4 و A/C.6/76/SR.27 و A/C.6/76/SR.29.



الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق العامل جلسيتين افتراضيتين في 14 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

6 - وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى التقرير الشفوي الذي قدّمه رئيس الفريق العامل عن عمل الفريق وعن نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة خلال الدورة الحالية، وأحاطت علماً بالتقرير.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/76/L.11

7 - في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، قدّمت ممثلة كندا باسم المكتب مشروع قرار بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/76/L.11).

8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/76/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة 9).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

9 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في 8 أيلول/سبتمبر 2006⁽¹⁾ والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى استعراضات الاستراتيجية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، التي أجريت في 4 و 5 أيلول/سبتمبر 2008، و 8 أيلول/سبتمبر 2010، و 28 و 29 حزيران/يونيه 2012، و 12 و 13 حزيران/يونيه 2014، و 30 حزيران/يونيه و 1 تموز/يوليه 2016، و 26 و 27 حزيران/يونيه 2018، و 30 حزيران/يونيه و 6 و 7 تموز/يوليه 2021، على التوالي، وإلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات⁽²⁾،

وإن تشير إلى قراراتها 272/62 المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2008، و 297/64 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2010، و 282/66 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2012، و 276/68 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014، و 291/70 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و 284/72 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2018، و 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 10/66 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 305/73 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب، وإذ تتطلع إلى المؤتمر العالمي الأول لضحايا الإرهاب،

وإن تشير إلى قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017، الذي قررت بموجبه إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب،

وإن تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة⁽³⁾، والإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة⁽⁴⁾،

(1) القرار 288/60.

(2) انظر A/62/PV.117 و A/62/PV.118 و A/62/PV.119 و A/62/PV.120 و A/64/PV.116 و A/64/PV.117 و A/66/PV.118 و A/66/PV.119 و A/66/PV.120 و A/68/PV.94 و A/68/PV.95 و A/68/PV.96 و A/68/PV.97 و A/70/PV.108 و A/70/PV.109 و A/70/PV.110 و A/72/PV.101 و A/72/PV.102 و A/72/PV.103 و A/75/PV.88 و A/75/PV.89 و A/75/PV.90.

(3) القرار 6/50.

(4) القرار 1/75.

واند تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية⁽⁵⁾،

واند تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽⁶⁾، واند تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

واند تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996،

واند تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقترعاً منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

واند تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

واند تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدثت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار 1/56 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001 وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات 1368 (2001) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001 و 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001 و 1377 (2001) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

واند تعيد أيضاً تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتمدة التي شنت على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

واند تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

واند تشدد على ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأياً كان مرتكبه، وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

واند تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

(5) القرار 2/55.

(6) القرار 1/60.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، في سياق الأسبوع الثاني لمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة الذي عقد في الفترة من 24 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، اللذين كان من بين المشاركين فيهما ممثلون عن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب،

وإذ تنوه إلى اعتزام الأمين العام تنظيم مؤتمرات إقليمية رفيعة المستوى بشأن مكافحة الإرهاب، وإذ تشجع الأمين العام على التشاور مع الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يعد ضرورة أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات من أهم عناصر النهوض بالتعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقاً لهذه الغاية،

وإدراكاً منها لضرورة التصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب من خلال اتباع نهج شامل،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تكرر أن الإرهاب ظاهرة عالمية لا ترتبط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية ولا ينبغي الربط بينها وبين أي مما سبق،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1624 (2005) المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2005، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ التطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تلاحظ أيضاً الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأياً كان مرتكبه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات 110/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 158/55

المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 88/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 27/57

المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 81/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 46/59 المؤرخ

2 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 43/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 40/61 المؤرخ 4 كانون

الأول/ديسمبر 2006 و 71/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 129/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 118/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 34/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 105/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 99/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقي تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

واند تشير أيضاً إلى أنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتُمدت في باكو في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽⁷⁾، كرر رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء مكافحة الإرهاب الدولي وأعادوا تأكيد مبادرتها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وغيرها من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد،

واند تلاحظ أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق عالم خال من الإرهاب،

واند تضع في اعتبارها قراراتها 219/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 187/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 191/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 158/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 171/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 159/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 185/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 168/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 221/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 171/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 178/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 148/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 180/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 147/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد درست تقرير الأمين العام⁽⁸⁾ والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل للجنة السادسة عن أعماله خلال الدورة السادسة والسبعين⁽⁹⁾،

- 1 - **تدين بقوة** جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالاً وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛
- 2 - **تهيب** جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات المتعلقة

(7) A/74/548، المرفق.

(8) A/76/201.

(9) انظر A/C.6/76/SR.27.

باستعراضات الاستراتيجية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع⁽¹⁰⁾، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

3 - **تشير** إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها، وتتطلع إلى الاستعراض الثامن المزمع إجراؤه في عام 2021، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عند قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموماً؛

4 - **تكرر تأكيد** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبريرها؛

5 - **تكرر دعوتها** جميع الدول إلى أن تتخذ مزيداً من التدابير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقاً لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات 3 (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة 210/51؛

6 - **تكرر أيضاً دعوتها** جميع الدول إلى أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم يُتحقق منها؛

7 - **تكرر دعوتها** الدول إلى أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

8 - **تعرب عن القلق** إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛

9 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وتؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة بوسائل شتى منها تنفيذ التزاماتها الدولية، وتشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للولايات القائمة التي تنص على مساعدة الدول، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضرراً؛

10 - **تؤكد** ضرورة تعاون الدول بحزم ضد الإرهاب الدولي باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على هذه الآفة، وفي هذا الصدد، تدعو جميع الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق والميثاق، إلى عدم توفير ملاذ آمن لمرتكبي الأعمال الإرهابية أو لأي شخص يدعم الأعمال الإرهابية

(10) القرارات 272/62 و 297/64 و 282/66 و 276/68 و 291/70 و 284/72 و 291/75.

أو يسهلها أو يشارك فيها أو يشرع في المشاركة في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها وإلى تقديمهم إلى العدالة، أو عند الاقتضاء، تسليمهم، استناداً إلى مبدأ إما التسليم أو المحاكمة؛

11 - **تحث** الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم، أشخاصاً كانوا أم كيانات، ممن يقومون عمداً داخل أراضيها بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامتها تلك الأعمال؛

12 - **تؤكد** الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس 1373 (2001)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

13 - **تعيد تأكيد** وجوب الامتنثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة؛

14 - **تشير** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي⁽¹¹⁾ وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية⁽¹²⁾ وبروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية⁽¹³⁾ وبروتوكول عام 2005 الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري⁽¹⁴⁾، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك؛

15 - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 210/51 وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل⁽¹⁵⁾ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب⁽¹⁶⁾ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقاً لقرار مجلس الأمن 1373 (2001) وقرار المجلس 1566 (2004) المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتهيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من محاكمة مرتكبي الأعمال

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(12) اعتمده المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمادها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق) في 8 تموز/يوليه 2005.

(13) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21 في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005).

(14) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22 في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005).

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517.

(16) المرجع نفسه، المجلد 2178، الرقم 38349.

الإرهابية وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقاً لتلك الغاية؛

16 - **تحت** الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضاً ومع المنظمات الحكومية الدولية المهمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من أشكال المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه وتطبيقها؛

17 - **تلاحظ مع التقدير والارتياح** أنه، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين 14 و 15 من قرار الجمعية العامة 145/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصبح عددٌ من الدول أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والمشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

18 - **تعيد تأكيد** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49، والإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية 210/51، وتهيب بجميع الدول إلى تطبيقهما؛

19 - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

20 - **تحت** جميع الدول والأمين العام على تحقيق أفضل استفادة ممكنة من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبدلانه من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

21 - **تلاحظ** أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يؤدي مهامه في إطار مكتب مكافحة الإرهاب وأن المركز يوفر الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار المكتب؛

22 - **تطلب** إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، ونقر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن 1373 (2001)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهداً، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية عند الطلب؛

23 - **تلاحظ** إصدار الأمانة العامة باللغات الإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية الطبعة الرابعة من منشور الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وجهودها المتواصلة لإصداره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

24 - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

25 - **تقرر** أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة

بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

26 - **تقرّر** بالحوار القَيِّم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهد التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يُبَتَّ فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورات؛

27 - **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".